

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١

بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة
بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ :

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد

انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم كافة الجهات الإدارية بحصر وحدات السكن الإداري التابعة لها أو الملحقة بمبانيها ، والمخصصة لإقامة العاملين بها وما تشتمل عليه ، في سجلات تعدد خصيصاً لها هذا الغرض .

(المادة الثانية)

يرخص للعامل بالانتفاع بالسكن الإداري بالجهة التي يتبعها بقرار من السلطة المختصة أو من تفوهه ، ويتم تسليم الوحدة السكنية له بموجب محضر يدون فيه بيان بأوصاف الوحدة على نحو تفصيلي ، ويلتزم المنتفع بالقيام بالترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف ، ويجب أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها ، ما يبذله الشخص المعتمد ، وهو مسئول عما يصيب الوحدة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألف ، ولا يجوز أن يحدث فيها تغييراً دون إذن الجهة المرخصة ، فإذا ترتب على مخالفة ذلك ضرر لها ، التزم بإعادة الحال لما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتضى .

وعلى الجهة المرخصة للوحدة السكنية الحفاظ على أعمال صيانتها لتبقى على الحالة التي سلمت بها ، وأن تقوم في أثناء مدة الترخيص بالانتفاع بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات « التأجيرية » .

(المادة الثالثة)

يجوز للسلطة المختصة الترخيص بالانتفاع بوحدات السكن الإداري التابعة لها للعاملين بجهات إدارية أخرى ، إذا كانت الوحدات تزيد عن حاجتها ، وفقاً للضوابط

الواردة بهذا القرار، وفي هذه الحالة تخصم الجهة الإدارية التي يتبعها المنتفع مقابل الانتفاع والاستهلاك من أجره وتورده لصالح الجهة المرخصة للوحدة .

(المادة الرابعة)

يُشترط للترخيص بانتفاع العامل بالسكن الإداري ما يأتي :

- ١ - أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة .
- ٢ - لا يجمع العامل بين الانتفاع بأى من وحدات السكن الإداري وأى استراحة أخرى في المحافظة الواحدة ، مع تقديم إقراراً بذلك .
- ٣ - أن يبعد محل إقامة العامل الثابت بملف خدمته عن محل أداء العمل بما يبرر الانتفاع بهذا السكن ، طبقاً لتقدير السلطة المختصة .

وفي حالة التزاحم بين العاملين مستوفى الشروط المشار إليها ، تستهدى السلطة

المختصة بالضوابط التالية :

- (أ) الحالة الاجتماعية للعامل .
- (ب) الأقدمية في شغل الوظيفة .
- (ج) مدى توافر وسائل النقل والمواصلات العامة بين محل إقامة العامل ومحل أداء العمل .

(المادة الخامسة)

يلتزم المنتفع بالسكن الحكومي ، إذا كان ممن تقتضي مصلحة العمل إقامته فيه ، بسداد إيجار المثل بما لا يجاوز (٥٪) من أجره الوظيفي (أو قيمة ما يعادله من الأجر الأساسي) ، وتزاد هذه النسبة سنويًا نسبة (١١٪) وذلك لمدة خمس سنوات . وإذا كان المنتفع مدخلاً له بشغلة ، بناءً على طلبه ولا تقتضي مصلحة العمل إقامته فيه ، بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه ، يلتزم بسداد إيجار المثل بما لا يجاوز (١٠٪) من أجره الوظيفي (أو قيمة ما يعادله من الأجر الأساسي) ، وتزاد هذه النسبة سنويًا بنسبة (١١٪) لمدة خمس سنوات .

وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس مجلس الوزراء إعادة النظر في النسب المشار إليها وفق مقتضيات الحال .

ويتولى تقدير قيمة إيجار المثل **المُشار إليه** ، لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة مندوب عن مديرية الإسكان أو جهاز المدينة الواقع بها السكن بحسب الأحوال لا تقل درجته / مستوى الوظيفي عن مدير عام ، وعضوية مندوبيين عن مصلحة الضرائب العقارية ، والهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وذلك بعد المعاينة على الطبيعة ، على أن يتضمن قرار اللجنة ، الأسس الفنية والحسابية والواقعية التي استندت إليها في التقدير مثل (موقع الوحدة السكنية / إيجارات الوحدات المماثلة والمجاورة في ذات المنطقة/تكاليف إعداد الوحدة وتهيئة البنية الأساسية الازمة / مدى توافر المرافق الرئيسية / وغيرها من العناصر الازمة للتقييم) .

(المادة السادسة)

يتحمل المنتفع بشغل السكن الإداري سداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقة بهذا السكن من مياه وكهرباء وغاز وغير ذلك إذا كان السكن الإداري مستقلاً .
وفي حالة ما إذا كان السكن الإداري غير مستقل ولا يمكن تحديد مقابل الاستهلاك ، فتكون نسبة أو قيمة الاستهلاك وفقاً لما تحدده السلطة المختصة وفي ضوء التقديرات الواردة من الجهات المعنية بإدارة هذه المرافق ، ويراعى إتاحة مرافق مستقلة للسكن الإداري كلما أمكن ذلك .

وتقوم الجهة بسداد قيمة استخدام هذه المرافق للجهات المعنية سواء كانت المرافق مستقلة أو مشتركة ، على أن تقوم بخصم هذه القيمة من أجر المنتفع .
وفي جميع الأحوال لا تتحمل الموازنة العامة للدولة أية أعباء نظير هذا الاستهلاك .

(المادة السابعة)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعفاء المنتفعين بالسكن الإداري الذين تقتضي مصلحة العمل إقامتهم به، من مقابل الانتفاع ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق ، في أي من الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا كان السكن الإداري أعد لترغيب العامل في العمل بجهات معنية .
 - ٢ - إذا كان السكن الإداري ببلد ناء أو لا تتوافر فيه وسائل المعيشة المعتادة .
- ولا يجوز الجمع بين الإعفاء المشار إليه وبين أي بدل أو مقابل نقدي مخصص للإقامة أو السكن .

(المادة الثامنة)

يجوز للمنتفع بشغل السكن الإداري أن يصطحب أسرته حتى الدرجة الأولى ، بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه ، ويشترط للترخيص باصطحاب أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية ثبوت وصاية العامل عليهم .

(المادة التاسعة)

يجوز استخدام السكن الإداري كاستراحة مؤقتة (إذا كانت مؤهلة لذلك) يقيم فيها من يكلف بـأمورية مصلحية لمدة لا تزيد عن شهر ، على ألا يتحمل المنتفع وفقاً لهذا الوصف بأية أعباء مالية لانتفاعه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، وعدم صرف أي مقابل مخصص للإقامة .

(المادة العاشرة)

تلتزم الجهة الإدارية التي يتبعها المنتفع وبالتنسيق مع الجهة المرخصة ، بالتنبيه عليه بوجوب الإخلاص ، قبل مرور (٤) أشهر من الميعاد المحدد للإخلاص ، وذلك في

الحالات التي يُتاح فيها ذلك كبلغ السن المقرر لانتهاء الخدمة ، ويُسأل المختص تأديبيًا حال مخالفة ذلك .

(المادة الحادية عشرة)

يلتزم المنتفع بأن يُسلم الوحدة السكنية للجهة المختصة ، بزوال سبب انتفاعه ، بالحالة التي تسلّمها عليها ، إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .

ويزول سبب الانتفاع بشغل هذا السكن في الحالات الآتية :

١ - انتهاء خدمة المنتفع وفقاً لأحكام القانون المنظم لشئون التوظيف ، وفي حالة التأخير في إخلاء وتسليم السكن الإداري بعد انتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المقررة للإحالة للتقاعد أو الاستقالة تصدر الجهة الإدارية قراراً بالحجز على مستحقات العامل في الصندوق الخاص لدى جهة عمله إن وجد أو على غير ذلك من أمواله الجائز الحجز عليها ، وذلك عن المدة التي انتفع بها بالوحدة بعد انتهاء خدمته بواقع إيجار المثل ، مع اتخاذ الإجراءات المقررة بالمادة (الثانية عشرة) من هذا القرار .

٢ - نقل أو ندب أو إعارة المنتفع ، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الإدارية بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرفه لديها أو صرف ما قد يستحق له طرفها إلا بعد إخلاء السكن الإداري الذي يشغله قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً وتسليمه ، وبعد مراجعة ما يشتمل عليه .

٣ - زوال الحاجة التي تبرر انتفاعه بشغل السكن الإداري ، وفقاً لما تقدرها السلطة المختصة أو من تفوضه .

٤ - فقد شرط من شروط الترخيص بانتفاع العامل بالسكن الإداري الواردة بالمادة (الرابعة) من هذا القرار .

٥ - ثبوت تخلٍ المنتفع عنها للغير ، وفي هذه الحالة يلتزم بدفع إيجار المثل عن المدة من تاريخ الترك حتى تاريخ إخلاء الوحدة من الغير ، فضلاً عن التعويض حال تحقق سببه .

(المادة الثانية عشرة)

يعطى للمنتفع الذي زال سبب انتفاعه بالسكن الإداري لأى سبب من الأسباب الواردة في المادة (الحادية عشرة) من هذا القرار ، عدا السبب الوارد بالبند (٥) منها ، مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لإخلاء السكن الإداري وتسليمها من التاريخ المحدد للإخلاء ، ويجوز لأسباب ترضيها جهة العمل تمديد المهلة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر آخرى ويلتزم المنتفع بسداد إيجار المثل خلال مدة المهلة وإخلاء الوحدة وتسليمها بمجرد انتهائها .

مع عدم الإخلاء بالمسؤولية التأديبية والجنائية يُعد المنتفع بالوحدة غاصبًا لها متى انقضت المهلة المحددة لإخلاء الوحدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون إخلائها ، وعلى الجهة المرخصة اتخاذ إجراءات الإخلاء الإداري للوحدة ، وإجراء وقف مدتها بالمرافق طبقاً للوائح الجهات والشركات المعنية بذلك لحين تمام الإخلاء .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشأ حساب خاص يسمى «حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية» بكل جهة إدارية مخاطبة بهذا القرار يوضع فيه ما تحصله الجهة الإدارية من مقابل الانتفاع بوحدات السكن الإداري وكذا مقابل استهلاك المرافق (كهرباء - مياه وصرف صحي - غاز) لها ويتم الصرف من هذا الحساب على أعمال الصيانة واستهلاك المراقب المشار إليها لهذه الوحدات ، ويرحل فائضه من سنة مالية لأخرى ، ويحظر الصرف على اعتمادات الجهة المملوكة من الخزانة العامة لأعمال الصيانة ومقابل الاستهلاك إلا في حالة نفاد رصيد الحساب المشار إليه .

(المادة الرابعة عشرة)

تلتزم كافة الجهات الإدارية بأن توافقى وزارة المالية فى نهاية كل سنة مالية ضمن مستندات الحسابات الختامية ببيان مفصل عن عدد وحدات السكن الإداري

المتاحه لديها والمشغول منها وقيمة مقابل حق الانتفاع المحصل من كل منتفع على حده ونسبة من الأجر الوظيفي (أو ما يعادله من أجر أساسى) خلال هذا العام ، وكذا توضيح ما إذا كان العامل ممن تقتضى مصلحة العمل إقامته فيها أم إذا ما كان مرخصاً له بالسكن بها ، ورصيد «حساب مقابل حق الانتفاع بالمساكن الحكومية» والمستخدم منه خلال السنة المالية ذاتها .

(المادة الخامسة عشرة)

لا تخضع وحدات السكن الإداري للتشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر المستأجر .

(المادة السادسة عشرة)

لا تسري أحكام هذا القرار على المخاطبين بأحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى المشار إليه .

(المادة السابعة عشرة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى